

سنن أبي داود

1252 - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

في ركعتين المغرب وبعد ركعتين وبعدها ركعتين الظهر قبل يصلي كان A أو رسول أن Y
بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين . K صحيح
خ م الركعتين بعد الجمعة فقط